

- م ق ع ١٩٨٤/٤٦ : الأعلاف الحيوانية المركزة .
- مادة ٢ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار اليه .
- مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

العقيد الركن

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ محرم ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
الصادرة في ١٩٨٤/١١/١ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/٥١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر ١٩٧٦ والخاص بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ الخاص باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

- مادة ١ : يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة أو المستخدمة للمواد المسموح بإضافتها للزيت والدهون الغذائية بما نصت عليه المواصفات القياسية العمانية التالية « م ق ع ١٩٨٤/٤٥ : المواد المسموح بإضافتها للزيوت والدهون الغذائية » .
- مادة ٢ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ .
- مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

العقيد الركن

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ محرم ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٨ أكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
الصادرة في ١٩٨٤/١١/١ .